مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: منازعات الحدود النهرية وطرق التسوية فيها
اسم الكاتب: م.د. نبراس ابراهيم مسلم، فاطمة محمود الطائي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6374
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 09:32 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 14- Issue 1- March 2024 المجلد ١٤- العدد ١ – اذار ٢٠٢٤

River Boundary disputes and ways to settle them

[1] Dr. Nibras Ibrahim Muslim [2] Fatima Mahmoud Al- tai
[1]University of Baghdad /College of Law

Abstract:

River Boundary disputes arise when there are disagreements between two or more countries about defining the river Boundary between them, as vital and economic water resources play an important role in these disputes. In many aspects of the state, and this may lead some countries to aspire to exploit the largest amount of river waters even if they are outside their Boundary, which results in a conflict with the other country whose share of the river shared with the aggressor country is attacked. River Boundary disputes are not limited to this appearance, but rather multiply as a result of the multiplicity of motives and reasons for the occurrence of these disputes, and this matter makes the nature of these disputes variable according to the causes that were behind their occurrence. The occurrence of any Boundary dispute corresponds to the existence of settlement methods commensurate with its nature, as there are many ways to settle Boundary disputes and are divided into two types, namely, the judicial and non-judicial settlement methods. to a war between them.

1: Email:
dr.nibras@colaw.uobaghdad.edu.iq
2: Email:
altaiefatima2@gmail.com

DOI
10.37651/aujlps.2023.145071.1129

Submitted: 24/1/2024
Accepted: 10/2/2024
Published: 15/03/2024

Keywords:
Boundary Dispute
river borders
settlement methods
river Boundary disputes.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

منازعات الحدود النهرية وطرق التسوية فيها

[١] م. د. نبراس إبراهيم مسلم[٢] فاطمة محمود الطائي
[١] كلية القانون / جامعة بغداد

الملخص:

تنشأ منازعات الحدود النهرية عندما تكون هناك خلافات بين دولتين أو أكثر حول تحديد الحدود النهرية بينهما، إذ تؤدي الموارد المائية الحيوية والاقتصادية دورا هاماً في هذه المنازعات، فالأهمية المتزايدة للأنهار وخاصة مع تطور وسائل استخدام واستحداث الطاقة ، جعلت منها مصدراً ضرورياً لاقتصاد الدولة فضلاً عن أهميتها في جوانب عديدة للدولة، وهذا ما قد يدفع بعض الدول الى الطمع في استغلال اكبر قدر من مياه الأنهاء حتى وأن كانت خارج حدودها، مما ينتج عن ذلك حدوث نزاع مع الدولة الأخرى التي يتم الاعتداء على حصتها من النهر المشترك مع الدولة المعتدية. ولا تنحصر منازعات الحدود النهرية بهذا المظهر فقط ، بل تتعدد نتيجة لتعدد الدوافع والأسباب لحدوث هذه المنازعات وهذا الأمر يجعل من طبيعة هذا المنازعات متغيرة وفق المسببات التي كانت وراء حدوثها. ويقابل حدوث أي نزاع حدودي وجود طرق تسوية تتناسب مع طبيته حيث تتعدد طرق تسوية المنازعات الحدودية وتنقسم الى صنفين وهما طرق التسوية القضائية وغير القضائية، وبكل الأحوال قد تعجز طرق التسوية عن حل النزاع مما ينتج ذلك تفاقم الأزمة وحدوث توترات بين الدول محل النزاع الحدود لتصل أحياناً الى حدوث حرب بينهم .

الكلمات المفتاحية:

المنازعات الحدودية، الحدود النهرية، طرق التسوية، منازعات الحدود النهرية.

المقدمة

تعد منازعات الحدود النهرية أحد أشكال النزاعات الإقليمية التي تحدث بين الدول التي تشترك بمرور نهر أو اكثر من خلالها، إذ تنشأ هذه النزاعات عندما تكون الحدود الفعلية للأنهار غير محددة بشكل واضح أو عندما تختلف الدول في تفسير القوانين والمبادئ القانونية أو المعاهدات الدولية المتعلقة بترسيم الحدود النهرية المارة من خلالها، كما قد تنشأ هذه النزاعات بسبب التوسع الإقليمي لأحد الدول التي يمر بها النهر، أو بسبب إقامة مشاريع وسدود من شأنها الإضرار بمجرى النهر الذي يمر عبر الدولة المجاورة.

إن طبيعة الأنهار وما تشكله من أهمية بالنسبة للدول التي تمر من خلالها وما تؤديه من دوراً فاعلاً في تلبية احتياجات السكان وتنمية الزراعة والصناعة، تجعل من احتمالية نشوء صراعات دولية بسببها، احتمالية واردة وواقعية، فرغبة الدولة في الاستفادة القصوى من الموارد المائية المتاحة وتقاسمها بطريقة عادلة ومستدامة قد تصطدم برغبة دولة أخرى ترغب بتحقيق اكبر مقدار من الفائدة من خلال استغلالها لمواردها المائية بما يشمل الأنهار التي تمر من خلالها، عليه فإن المنازعات الدولية التي تنشأ بسبب الحدود النهرية شكلت وما زالت تشكل مصدراً للقلق الدولي، بل وقد وصل الحد بهذه المنازعات الى حروب طاحنة استمرت لسنوات عديدة.

تتفاوت أسباب وطبيعة منازعات الحدود النهرية حسب السياق الجغرافي والسياسي والاقتصادي، فيمكن أن تنصب منازعات الحدود النهرية على مسائل ترسيم الحدود، أو التوسع الإقليمي للدول، أو تلوث الأنهار، أو إقامة سدود مائية ضخمة، أو تحويل مجرى مياه النهر، فأحد هذه المسائل قد يكون سبباً لاندلاع المنازعات بين الدول، مما يستوجب بالنهاية اللجوء الى وسائل لتسوية هذه المنازعات، مثل اللجوء للوسائل الدبلوماسية أو التحكيم الدولي أو اللجوء الى القضاء الدولي.

أولاً: إشكاليّة البحث

في ظل تعدد صور النزاعات الدولية وما تتضمنه من منازعات حول الحدود بين الدول ، فمن الواجب أن تتعدد طرق التسوية لتشمل جميع صور المنازعات ، وهذا ما يجعل من إشكالية هذا البحث تتمحور حول تساؤل مفاده: مدى فاعلية طرق تسوية المنازعات الدولية في تسوية منازعات الحدود النهرية؟

ثانياً: أهميّة الدراسة

تكمن أهمية هذا البحث في تحديد الأهمية الكبيرة التي تؤديها طرق التسوية في حلحلة المنازعات بين الدول وخاصة منازعات الحدود الدولية بما فيها منازعات الحدود النهرية، ولعل تبيان طرق التسوية في المنازعات الحدودية وخاصة النهرية منها، قد يساعد في التصدي لأزمات محتملة قادمة بسبب توجه دول كثيره نحو احتكار الأنهار عن طريق بناء السدود عليها أو تحويل مجاريها، مما يؤدي الى الإضرار بالدول التي يمر منها مجرى النهر، وخير شاهداً على ذلك الحدود النهرية المشتركة بين العراق وإيران، وكذلك بين ايران وأفغانستان ، وغيرها كثير من الأمثلة .

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

١- تحديد مفهوم منازعات الحدود بصورة عامة، ومنازعات الحدود النهرية بصورة خاصة.

٢- التعرف على أنواع المنازعات الحدود والتعرف على مسببات هذه المنازعات.

٣- تحديد الطبيعة القانونية للنزاع الحدودي الدولي بما في ذلك نزاع الحدود النهرية.

٤- التعرف على طرق التسوية السلمية وغير السلمية في منازعات الحدود النهرية، وتحديد مدى فاعلية كل طريقة من هذه الطرق.

رابعاً: منهجيّة البحث

تقوم هذه الدراسة على المنهج التحليلي والوصفي، إذ إن بعض مواضيعها منصبة على تحليل نصوص المعاهدات والمفاهيم المرتبطة بها والتي وضعتها المحاكم الدولية، فضلاً عن ذلك فأن مواضيعاً أخرى من هذه الدراسة انصبت على وصف لبعض الحالات والأمثلة الواقعية والتي تساهم في تقريب مضمون البحث من الذهن.

خامساً: هيكلة البحث

ارتأينا تقسيم البحث إلى مبحثين، يتفرّع منهما المطالب والفروع، وعلى النحو الآتي:

- المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمنازعات الحدود النهرية.
- المبحث الثاني: طـــــــــــــرق تسوية منازعات الحدود النهرية.

I. المبحث الأول
الطبيعة القانونية لمنازعات الحدود النهرية

لا شك إن للبحار والمحيطات والأنهار أهمية قصوى في حياة الأفراد والشعوب ليس على صعيد توفير المصادر الغذائية والثروات المعدنية حسب، وإنما كأداة رئيسة ميسورة في عمليات النقل والمواصلات بين الأمم، ولذلك فقد سعى المجتمع الدولي منذ مدة طويلة، الى تنظيم استغلال هذا المورد المهم وتحديد طبيعته القانونية بعده من الممكن أن يشكل حداً من الحدود الدولية، ووضع القواعد الكفيلة باستخدامه التي تعد في الواقع، البداية الحقيقية لظهور قواعد القانون الدولي، والباعث الأول على قيامه[١].

إن الحدود النهرية حالها كحال الحدود الأخرى فهي قد تكون سبباً لحدوث منازعات دولية، فالطبيعة التي تحملها الأنهار تجعل من عملية ترسيم الحدود عليها عملية معقدة، وقد يجتابها الغموض أحياناً، وقد يترتب على هذا الأمر مستقبلاً حدوث اختلاف في فهم الوثائق أو المخططات التي تم ترسيم الحدود النهرية من خلالها، وبناء على سوء الفهم هذا، فقد تبادر الدولة الى استغلال مناطق من النهر الحدودي بصورة مخالفة لما تم الاتفاق عليه سابق عند ترسيم الحدود على هذا النهر، فتنشب عن هذا الفعل منازعات مع الدول المحاذية والتي يمر جزء من النهر في أراضيها، وهذا ما يجعل من غموض عملية ترسيم الحدود وعدم دقتها، سبباً لنشوب منازعات الحدود النهرية، فضلاً عن ذلك فقد يكون التوسع الإقليمي لأحد الدول سبباً لنشوب هذه المنازعات، كما إن مسألة تحويل مجرى الأنهار، أو مسألة الخلافة الدولية كفيلتان بأحداث هذه المنازعات[٢].

هذا ولغرض التعرف على الطبيعة القانونية لمنازعات الحدود النهرية فإننا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، وكما يلي:

(١) الربيعي جعفر خزعل، "القواعد الدولية للملاحة في المضائق الدولية"، *مجلة العلوم القانونية*، ٢٠ (١)، (٢٠٢٠): ١٤٤-٧٩. ص ١٤٤. https://doi.org/10.35246/jols.v20iالاول.٢٧٥،

(٢) السيد مصطفى احمد، *القانون الدولي لمنازعات الحدود*، (القاهرة: ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٠)، ص٢٩.

I.أ. المطلب الأول

ماهية منازعات الحدود النهرية

قبل الخوض في بيان ماهية منازعات الحدود النهرية، ينبغي علينا التطرق الى مفهوم النزاع الدولي، إذ عرفه الدكتور عصام العطية بأنه: "الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني، أو حادث معين أو بسبب وجود تعارض في مصالحهما الاقتصادية والسياسية أو العسكرية "[١]. كما عرفه آخرون بأنه: "تبلور الخلافات في وجهات النظر بشأن الحقوق والحقيقة أو العدالة في العلاقات المتبادلة بين الدول"[٢].

نستنتج من التعاريف أعلاه أن النزاع الدولي يتضمن وجود مطالبة أو ادعاءات من قبل أحد الأطراف بخصوص مسألة أو موضوع محدد، تقابلها رفض أو ادعاءات أخرى من جانب الطرف الآخر، وهذا ينطبق على النزاع الحدودي، لذا فهو نزاع دولي بحت، إذ تتوفر في النزاع الحدودي بوصفه نزاعاً دولياً عدة مقومات تجعله يحتل مكاناً هاماً بين المنازعات الدولية الأخرى، نظراً لأنه ينصب بشكل أساسي على المسار الصحيح للخط الفاصل بين دولتين، والذي يتم تحديده بشكل أساسي في الوثائق أو السندات الدولية التي تنتج عن معاهدات ترسيم الحدود، لذا فإن النزاع الحدودي قد يدخل ضمن طائفة المنازعات الدولية التي قد تنتج عن التفسير الخاطئ للسند الدولي الذي ينظم الحدود[٣]، وعليه فأن من أسباب النزاع الحدودي هي هذه السندات أو الوثائق المنشأة للحدود، والتي تنص على قواعد تنظيم الحدود النهرية، فيجب أن تنصب على نصوص واضحة ودقيقة، وإلا فإنها ستكون سبباً محتملاً لنشوب نزاع حدودي.

هذا ولغرض التعرف ماهية منازعات الحدود النهرية، فإننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، وكما يلي:

I.أ.١. الفرع الأول

تعريف منازعات الحدود النهرية

تعد المنازعات الحدودية بصورة عامة من أهم الخلافات الدولية، نظراً للأهمية القانونية والسياسية التي تمثلها الحدود بالنسبة للدولة، فالدولة لا تمارس سيادتها إلا داخل حدود أراضيها، وعند الحدود تنتهي سيادة الدولة وتبدأ سيادة دولة أخرى[٤]، لذلك فان الحدود حسب رأي اللورد (كيرزون) هي "الحد الذي تعلق عليه النتائج الحديثة للحرب أو السلام والتي فيها حياة أو موت الشعوب"[٥].

(١) عصام العطية، *القانون الدولي العام*، (بغداد: طباعة وزارة التعليم العالي، ١٩٩٢)، ص٤٢٣.
(٢) نوري مرزة جعفر، *المنازعات الإقليمية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر*، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩)، ص٢٠.
(٣) قادر أحمد عبد النعيمي، "دور محكمة العدل الدولية في تطبيق مبادئ تسوية منازعات الحدود الدولية"، (رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون – الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠٠٦)، ص٢٩.
(٤) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص٢٣٠.
(٥) جابر إبراهيم الراوي، *الجزر العربية الثلاث وموقف القانون الدولي من احتلالها بالقوة*، (بغداد: دار الحرية للطباعة، د.ت)، ص٢٩.

هذا وقد شهد التاريخ السياسي للدول اندلاع العديد من المنازعات الحدودية بينها، مما أدى إلى نشوب حروب شرسة وطاحنه، وبهذا الصدد يقول الأستاذ (الفاريز): "أن القسم الأعظم من التاريخ الدبلوماسي لجمهوريات أمريكا اللاتينية ينحصر بالمنازعات حول الحدود"[١].

إن النزاعات الحدودية بما في ذلك الحدود النهرية، شأنها شأن النزاعات الدولية الأخرى، فهي عبارة عن خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر، وأسباب هذا الخلاف متعددة ومتنوعة منها الأسباب القانونية والسياسية والاقتصادية والاستراتيجية[٢]. فعندما تنشب مثل هذه النزاعات يكون من الضروري تسويتها بالوسائل السلمية وقد ورد النص على هذه الوسائل في العديد من المواثيق الدولية ومنها ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٣٣) منه، ومن هذه الوسائل التسوية القضائية عن طريق محكمة العدل الدولية، إذ تقوم هذه المحكمة بالفصل في المنازعات الحدودية، مطبقةً في ذلك قواعد القانون الدولي[٣].

تعد منازعات الحدود النهرية نوع من أنواع المنازعات الحدودية في أطار القانون الدولي المعاصر، فطبيعتها حمّالة اوجه عديدة، فقد ينظر إليها من جانب سياسي او قانوني او اقتصادي او عسكري، مما يترتب على ذلك تعدد التعاريف الموضوعة لهذا النوع من المنازعات، فقد عرف معجم مصطلحات القانون الدولي كلمة (نزاع) بأنها "التعارض أو التناقض الذي يحدث في الحياة العملية بين الادعاءات أو المصالح بسبب التمسك بوجهات نظر متعارضة، إذ إن كل طرف يحاول ترجيح ادعائه، وهذا التعارض يخرج بالتالي من الإطار النظري ليدخل الإطار العملي ويصبح مصدراً للتوتر"[٤].

وبالنظر للتعريف أعلاه، فأن منازعات الحدود النهرية تحقق كافة العناصر التي ترتبط بمفهوم النزاع الدولي، فالنزاع الذي ينشئ بسبب الحدود النهرية يتمثل بالتعارض أو التناقض الذي يحدث بين الادعاءات أو المصالح بسبب تمسك كل دولة بحقها بالنهر او بجزء منه وفق ما تراه يمثل حقاً لها، وبذلك فأن منازعات الحدود النهرية، تحقق مفهوم النزاع الدولي[٥]، وما

(١) صدام حسين وادي، "دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود"، (رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٥)، ص٤.

(٢) د. عبد الكريم علوان، *الوسيط في القانون الدولي العام*، الكتاب الثاني، (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧)، ص١٨٠-١٨١.

(٣) تنص المادة (٣٣/الفقرة ١)، من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها".

(٤) صدام حسين وادي، مصدر سابق، ص٦.

(٥) وسن سعدي عبد الجبار السامرائي، "ترسيم الحدود بين العراق والكويت دراية (قانونية - سياسية)"، (رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس معهد القائد المؤسس للدراسات القومية والاشتراكية العليا في الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠٠٢)، ص٧١.

وما يثبت ذلك هو رأي الأستاذ (براونلي) والذي يعتقد أن منفهوم النزاع شامل على عناصر محددة تحققها المنازعات الحدودية بصورة عامة، وهذه العناصر هي[١]:

١- نشوء خلاف حول مسألة واقعية أو قانونية.
٢- أن يظهر هذا الخلاف على هيئة ادعاء أو تقديم احتجاج.
٣- أن يصدر هذا الادعاء أو يقدم ذلك الاحتجاج أشخاص مفوضون، وان يتم ذلك مثلاً من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية أو في مؤتمر دولي[٢].
٤- أن تعترض الدولة الأخرى على الادعاء أو الاحتجاج.

هذا وقد اكدت محكمة العدل الدولية الدائمة العناصر المشار إليها أعلاه من خلال تعريفها لممصطلح النزاع الدولي، وذلك بمناسبة قرارها بشأن قضية (مافروماتس-Mavrommatis) عام ١٩٢٤ بين بريطانيا واليونان، حيث عرفت النزاع بأنه "خلاف حول مسألة واقعية أو قانونية، أو تنازع أو تعارض وجهات النظر القانونية أو المصالح بين شخصين"[٣]، فهذا التعريف اخذت به المحكمة في العديد من القضايا التي فصلت فيها، منها الرأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمة بخصوص تفسير معاهدات السلام مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا عام ١٩٥٠، وقرارها بشأن النزاع بين الولايات المتحدة وسويسرا (قضية انترهاندل-Interhandel case) عام ١٩٥٩، وقرارها بشأن قضيتي (التجارب النووية-Nuclear test) عام ١٩٧٤ بين فرنسا واستراليا من جهة وبين فرنسا ونيوزيلندا من جهة أخرى[٤]، حيث إن التجارب النووية وما ينتج عنها من تلوث بيئي للانهار والبحار والمحيطات تعد سبباً رئيساً لنشوب المنازعات الدولية بصورة عامة، ولهذا تسعى الدول الى عقد معاهدات دولية تأخذ على عاتقها حماية الموارد المائية من التلوث النووي الذي قد يضر بالدول المحاذية الأخرى لمجرى المائية وبالتالي ينتج عن ذلك حدوث منازعات دولية[٥].

هذا وبناء على ما سبق يعرف البعض منازعات الحدود النهرية بأنها أي أعمال عدائية سواء كانت لفظية او سياسية او اقتصادية او دبلوماسية او عسكرية تصدر من احد الدول التي يمر من خلال مجرى النهر، تجاه دوله أخرى يمر بها نفس النهر وتتخذ نفس

(١) فيصل عبد الرحمن علي طه، *القانون الدولي ومنازعات الحدود*، (القاهرة: دار الأمين للنشر والتوزيع، ١٩٩٩)، ص١٠٥.
(٢) نادية عبد الفتاح السيد، *التسوية السلمية لنزاعات الحدود في افريقيا في اطار التحكيم الدولي*، (القاهرة: دار المكتب العربي للمعارف، ٢٠١٦)، ص١٨.
(3) Louis Henkin, International Law: Cases and Materials, West Publishing, United States, 1987, pp. 568-569.
(٤) صدام حسين وادي، مصدر سابق، ص٧.
(٥) جعفر محمود خليل، وإبراهيم نور خالد. "الحماية الدولية لمنطقة أعالي البحار من التلوث النووي". مجلة العلوم القانونية ٣٦ (ديسمبر)، (٢٠٢١): ٢٤٤_٢٦٦، ص٢٥١. https://doi.org/10.35246/jols.v36i0.417 .

الأسلوب العدائي[١]. كما عرف آخرون منازعات الحدود النهرية بأنها صراع بين دولتين أو أكثر يمر فيها مجرى النهر، تتعدى فيه احد هذه الدول على دولة اخرى بالصورة التي يتحقق بها الضرر على الاخيرة سواء من ناحية التعدي على سيادتها او توليد اثار سلبية على مجرى النهر الذي يمر بأراضيها[٢].

فيما عرف البعض منازعات الحدود النهرية من خلال وصفها بأنها نوع من أنواع منازعات الحدود الدولية، ونسب نفس العناصر التي تحتويها منازعات الحدود الدولية لها، وبالواقع ان اغلب الفقه الدولي سار بهذا الاتجاه، وهذا ما يفسر قلة التعاريف الموضوعة لمفهوم نزاع الحدود النهرية، وبكل الأحوال، فإن مفهوم هذا النوع من النزاعات يختلف بأختلاف الجانب الذي ينظر من خلاله إلى هذه النزاعات[٣].

بناءاً على ما تقدم، يمكن القول أن اغلب منازعات الحدود هي منازعات ذات طبيعة قانونية إذ أنها تتعلق بتفسير السند القانوني المنشي لخط الحدود وتطبيقه الذي قد يكون معاهدة حدودية أو قرار تحكيمي، أو قضائي صادر عن محكمة دولية، وقد تكون منازعات الحدود ذات طبيعة سياسية عندما يكون الأمر متعلقاً بمنح السيادة على إقليم معين، أو بسبب ما يتمتع به الإقليم محل النزاع من أهمية اقتصادية أو عسكرية أو غير ذلك.

هذا وبعد ان تعرفنا على مفهوم النزاع الدولي وتعرفنا على مفهوم منازعات الحدود الدولية، واشرنا الى بعض تعاريف منازعات الحدود النهرية، وتعرفنا على طبيعة المنازعات الحدودية، فيمكن الان وضع تعريف لمفهوم منازعات الحدود النهرية، فنرى بأنها: نوع من أنواع المنازعات الحدودية الدولية تتمثل بحدوث صراع ذو طبيعة قانونية او سياسية بين دولتين او اكثر بشأن مجرى النهر الذي يمر بأراضي اكثر من دولة وكيفية ترسيم الحدود الفاصلة عليه، وتلتجئ الدول لتسويته من خلال الوسائل الدبلوماسية او القضائية.

I.أ.٢. الفرع الثاني
ذاتية منازعات الحدود النهرية

تتحدد ذاتية منازعات الحدود النهرية من خلال التعرف على خصائص هذا النوع من المنازعات، التي تميزها عن منازعات دولية مشابهة لها، ولأجل ذلك، فأننا سنتناول ذاتية منازعات الحدود النهرية، من خلال الاتي:

(1) Jacob D. Petersen Perlman and other, international water conflict and cooperation: challenges and opportunities, water international journal, Volume 42, Issue 2, 2017, p.2.

(2) Simon J. A. Mason and Dorothea Blank, Mediating Water Use Conflicts in Peace Processes, Center for Security Studies in Swiss Federal Institute of Technology, Zurich, 2013, p.6.

(٣) حسين عبد الرحمن سليمان، *الحدود الدولية والمياه الإقليمية مفهومها والقواعد المنظمة لها*، (أبو ظبي: مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٩)، ص٣٠.

أولا: خصائص منازعات الحدود النهرية

أن منازعات الحدود النهرية بوصفها نوع من المنازعات الدولية، فأنه تشتمل على عدة خصائص تجعلها تحتل مكانة هامة بين المنازعات الدولية، ويمكن تحديد هذه الخصائص وفق الاتي[١]:

١ـ منازعات الحدود النهرية تستلزم وجود ادعاءات متعارضة:

أن منازعات الحدود النهرية تستلزم وجود ادعاءات متعارضة بشأن السيادة على مجرى النهر، أو بشأن المسار الصحيح لخط الحدود عليه، إذ أن المعيار الأساس في هذه المسألة هو المواقف أو الادعاءات المتعارضة للأطراف المتنازعة، فأي ادعاء من قبل احد الأطراف يجب أن يواجه بمعارضة ايجابية من الطرف الآخر إلا لما اعتبر الامر نزاع دولي، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا التي وجدت فيها أن من الضروري البت في مسالة أولية، تتعلق بوجود النزاع موضوع الدعوى من عدمه، إذ جاء في احد قراراتها: "انه لايكفي في الخصومة أن يدعي طرف واحد وجود نزاع له مع الطرف الآخر، بل يجب أثبات أن ادعاء احد الطرفين يواجه معارضه ايجابية من الطرف الآخر"[٢]، وبناءً عليه حتى يمكن القول بوجود نزاع ما، فيجب أن تقتنع المحكمة بصفه قطعية أن ادعاء احد الأطراف يعارضه الطرف الآخر، لأن اقتناع المحكمة بعدم وجود نزاع سيؤدي حتماً إلى صدور حكم بعدم الاختصاص[٣].

٢ـ منازعات الحدود النهرية هي منازعات واقعية:

إن منازعات الحدود النهرية هو منازعات واقعية، أي إن تبادل الادعات يجب ان يكون حدثاً واقعاً فلا تبنى هذه المنازعات وجوداً او عدماً على تصريح احد اطراف الدول المتنازعة بوجود نزاع ام لا، وبعبارة أخرى فأن المحكمة لا تكتفي بتأكيدات أي من أطراف النزاع بوجود نزاع بل يجب ان تتحقق من وجود هذا النزاع على ارض الواقع، فإذا أكدت الدولة المدعية وجود النزاع بينما أنكرته الدولة المدعى عليها فأن المحكمة غير ملزمة بالضرورة بتبني هذا التأكيد أو ذاك الإنكار، وإنما هي المختصة بالفصل في حقيقة وجود النزاع[٤].

٣ـ لا تبنى طرق التسوية بالضرورة على اسباب منازعات الحدود النهرية

يتم التميز بين النزاع الحدودي وبين الأسباب أو المواقف المؤدية أليه، وذلك لأن النزاع يمثل مسألة مختلفة عن الواقعة أو الموقف أو السبب المؤدي أليه، وهذا ما أكدته محكمة

(1) Ahmed Abu el-Wafa, arbitration and adjudication of international land boundary disputes, first part, R.E.D.I. vol. (42), 1986, pp.119-120.

(٢) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، ص٨٢.

(٣) صدام حسين وادي، مصدر سابق، ص٨.

(٤) الخير قشي، *غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩)، ص٢٨٤.

العدل الدولية في قرارها في قضية (أنترهاندل) عام ١٩٥٩ بين الولايات المتحدة وسويسرا إلى أن "الوقائع أو المواقف المؤدية للنزاع يجب أن لا تتداخل مع النزاع ذاته"[١].

ثانياً: تمييز منازعات الحدود النهرية عن المنازعات المشابهة لها

دعى الفقه الدولي الى التمييز بين ما يطلق عليه بالنزاع الحدودي بما في ذلك نزاع الحدود النهرية، وبين ما يطلق عليه بالنزاع الإقليمي أو نزاع منح السيادة على الإقليم، إذ إن الانزاع الإقليمي هو اكثر نوع من المنازعات الدولية الذي يتقارب مفهومه مع مفهوم منازعات الحدود الدولية، وبناء على ذلك فيمكن تحديد أهم أوجه التفرقة بينهم وفق الاتي[٢]:

١- **من حيث الأطراف المتنازعة:** إن النزاع الحدودي يحصل بين دولتين متجاورتين ويفصل بينها حد فاصل وهو النهر او البحر او حسب طبيعة هذا الحد، وينصب النزاع على هذا الحد الفاصل، أما النزاع الإقليمي فأنه يحدث عندما يلجأ أحد أطرافه إلى استبعاد الطرف الآخر أو طرده فيما يتعلق بمنطقة جغرافية معينة، ومن ثم فأنه لايتضمن مسألة خط الحدود المرسوم بين حدودهما المشتركة.

٢- **من حيث أسس النزاع**: أن النزاع الحدودي ينصب على أسس يفترض وجودها، وهي نفس الأسس التي يتم وفقها ترسيم الحدود، وهذه الأسس هي (التعين، التحديد، التخطيط والإدارة). أما النزاع الإقليمي، فأنه يتضمن تلك القواعد المتعلقة بالطرق التقليدية لاكتساب الأقاليم كما متعارف عليه في القانون الدولي التقليدي وهذه القواعد هي (الاكتشاف، الفتح، الاستيلاء، التنازل، التقادم)[٣].

٣- **من حيث مسببات النزاع**: أن النزاع الحدودي يحدث عندما تتضمن مواقف الطرفين وجهات نظر مختلفة بشأن المسار الصحيح لخط الحدود المنشأ بموجب المعاهدة الحدودية، ويحصل هذا نتيجة الاختلاف في تفسير نصوص المعاهدة الحدودية، أما النزاع الإقليمي، فأنه يتعلق بالسيادة الإقليمية ويحصل أيضاً عندما يدعي أحد الأطراف وفي سياق الأحداث اللاحقة أن المسائل المتفق عليها في معاهدة الحدود قد خضعت لتغيير ويقيم أدعائه على هذا الأساس، كما في حالة التقادم، القبول الضمني وإغلاق الحجة[٤].

٤- **من حيث طبيعة النزاع:** أن النزاعات الحدودية تغلب عليها الطبيعة القانوية اكثر من السياسية، إذ إنها غالبا ما تكون نزاعات قانونية ويمكن تسويتها بالاستناد إلى نصوص المعاهدة الحدودية، وبتطبيق القواعد القانونية ذات الصلة بتفسير المعاهدات، أما النزاعات

(1) I.C.J. reports, 1959, p. 22.

(٢) مريم مخلفي، "دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود"، (رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر،)٢٠١٦، ص١٢.

(3) Surya P. Sharma, boundary dispute and territorial dispute: a comparison, I.J.I.L. vol. (10), 1970, p. 159.

(٤) زياد عبد الوهاب النعيمي، احمد طارق ياسين، "دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الحدود"، *مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية*، العدد الأول، (٢٠١٧): ص٢٣.

الإقليمية، فتغلب عليها النزعة السياسية[١]، ولكن لا يمنع ذلك من تكيفها قانوناً، إذ يقيم فيها الطرف المدعي حججه أو دفوعه على أسس قانونية منها مثلاً، عدم شرعية المعاهدة الحدودية، التقادم، القبول الضمني وإغلاق الحجة ومن الممكن تسويتها بتطبيق القواعد القانونية ذات الصلة[٢].

ولكن على الرغم من أوجه التفرقة هذه بين النزاع الحدودي والنزاع الإقليمي، فأن بعض الشراح يرى أن معالم التفرقة هذه قد تتداخل وتختلط في حالة نشوب نزاع حدودي بين دولتين متجاورتين إلى حد يصعب معه تصنيف النزاع ضمن طائفة النزاعات المتعلقة بتعين الحدود أو ضمن طائفة النزاعات الأقليميه، وذلك لأن المطالبة بتعين خط الحدود في منطقة معينة هي مطالبة بالإقليم الذي يضمه ذلك الخط، كما أن المطالبة بالسيادة على إقليم معين يستلزم تحديد نطاق الإقليم محـل الادعاء[٣].

I.ب. المطلب الثاني

مسببات وانواع منازعات الحدود النهرية

أن للمنازعات الدولية بصورة عامة في القانون الدولي أسباباً مختلفة، منها حدوث خلاف حول تفسير معاهدة أو تطبيق قاعدة دولية، او انتهاك حقوق وواجبات قانونية معينة، اما بالنسبة لأنواع منازعات الحدود النهرية، فبصفة هذه المنازعات نوعا من منازعات الحدود الدولية، فتعد الحدود بحكم كونها نهايات أو تخوم لأعمال السيادة مصدر دائم للمنازعات بين الدول، وبالرغم من المحاولات التي بُذلت في سبيل إيجاد حدود مستقرة ثابتة، لكن كثير من هذه المحاولات باءت بالفشل مما ادى الى خلق توتر دولي سببه الحدود[٤]، وكانت احد الاسباب الرئيسية وراء فشل تلك المحاولات هو عدم شمول ما جاءت به تلك المحاولات او الجهود الدولية من احكام تسوية لمختلف انواع المنازعات الحدودية، وخاصة تثور هذه المسألة في منازعات الحدود النهرية، ولغرض التعرف على مسببات وأنواع منازعات الحدود النهرية فسنقسم هذا المطلب الى فرعين وكما يلي:

I.ب.١. الفرع الأول

اسباب منازعات الحدود النهرية

إن لمنازعات الحدود النهرية مسببات عديده، بعضها يصلح لأن يكون سبباً لمنازعات الحدود بصورة عامة، وبعضها ما يصلح أن يكون سبباً لمنازعات الحدود النهرية فقط، وبكل الأحوال فأن هذه الأسباب تختلف من حيث طبيعتها، فبعضها ما يكون سياسياً وبعضها اقتصادياً وبعضها قانونياً، وسنتاول هذه المسببات بالاستناد الى طبيعتها، وذلك وفق الاتي:

(١) صالح مهدي العبيدي، *المنازعات الدولية ووسائل حلها سلمياً*، (بغداد: مطبعة التعليم العالي، ١٩٨٧)، ص٩٢.

(2) Ahmed Abu el-Wafa, op, cit, p.124.

(٣) فيصل عبد الرحمن علي طه، مصدر سابق، ص١٧٣.

(٤) عمر سعد الله، *القانون الدولي لحل النزاعات*، (الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، ٢٠٠٨)، ص٤١.

أولا: الأسباب الإستراتيجية الاقتصادية

إن المناطق الحدودية بصورة عامة، بما في ذلك الأنهار الحدودية، تمتلك أهمية إستراتيجية اقتصادية تجعل من احتمالية حدوث منازعات حدودية احتمالية واردة على الرغم من وجود حدود معينة ومرسومة بشكل شرعي وفق سند قانوني معترف به من قبل المجتمع الدولي[١]، فالتطلعات الاقتصادية والرغبة في الهيمنة الإقليمية تشكل هدفاً لكثير من الدول التي تسعى إلى تحقيقها ولو على حساب الدول المجاورة، فالرغبة في تحقيق الأهداف الاقتصادية والإستراتيجية غالباً ما تكون سبباً في إثارة المنازعات الحدودية[٢]. هذا وأن من مسببات منازعات الحدود النهرية، هو الأهمية الاقتصادية التي تشكلها الأنهار بسبب الموارد التي تحتويها، من ثروات سمكية وكذلك ثروات معدنية، وكذلك لما للأنهار من أهمية في انتاج الطاقة، إذ إن الطاقة في الوقت الحالي تعد العنصر الأساسي في رفاهية الشعوب او معاناتها.

فضلاً عما سبق فإن الأنهار الدولية قد تعتبر مصدر دخل إضافي للدولة وذلك في حالة فرض كمارك ورسوم على السفن التي تمر من خلالها ، كما في قناة السويس، إذ تفرض جمهورية مصر العربية رسوم على مرور السفن والبواخر عبر قناة السويس، وكذلك فإن الأنهار والبحار اذا ما كان جزءاً منها يمثل حدوداً دولية، فإن الدولة التي لها مثل هذه الحدود يترتب عليها توفير حماية للسفن التي تمر عبر هذه الحدود وتوفير حماية لدائني التجار الذي يملكون بضائع موجوده على ظهر السفنية وذلك عن طريق اتاحة حق تتبع السفينة لهم وذلك بما يسمى حق الامتياز البحري او النهري[٣].

كل ما سبق يمثل أسباب ودوافع قد تؤدي الى نشوب منازعات دولية بسبب الحدود النهرية وبسب استغلال الأنهار بالصورة التي تحقق اكبر قدر من المنفعة للدولة التي يحدها النهار، ولو كان ذلك على حساب مصلحة وحقوق الدول الأخرى التي يحدها النهار.

ثانيا: الأسباب السياسية

إن من منازعات الحدود النهرية مايكون نتاجاً لاسباب سياسية، فالاسباب السياسية تؤدي دوراً كبيراً في إثارة المنازعات الحدودية بين الدول المتجاورة، وهذه الأسباب متعددة وتتخذ صوراً مختلفة منها:

١- **اختلاف النظم السياسية بين الدول المتجاورة**: كأن تكون إحداهما ذات نظام سياسي قديم يقوم على حكم الفرد وتحكمه ويؤمن بالأفكار التوسعية، وتكون الدولة الأخرى ذات نظام ديمقراطي متطور يقوم على أساس تحكم الشعوب ومشاركتها في الحياة السياسية داخل الدولة[٤].

(١) أروى هاشم عبد الحسين، "مشكلات الحدود العربية – العربية في منطقة الخليج العربي"، (رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٩٦)، ص٢١.

(٢) مصطفى سيد عبد الرحمن، *الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٤)، ص٤٣.

(٣) مشيري حسن مكي، "الحقوق العينية التبعية المترتبة على السفينة دراسة مقارنة: دراسة مقارنة"، *مجلة العلوم القانونية*، ٣٠ (٢):٦١٨-٧٠، (٢٠١٩): ص٣. https://doi.org/10.35246/jols.v30i2.215.

(٤) جابر إبراهيم الراوي، مصدر سابق، ص٢٥.

٢- **اختلاف الدول المتجاورة من حيث الأفكار العقائدية**: ويكون هذا سبباً في إثارة منازعات الحدود النهرية خصوصاً تلك التي لم يتم تسويتها بصورة نهائية، إذ تلجأ الدول المختلفة عقائدياً إلى الضغط على الدول المجاورة لها من أجل حملها على تغيير سياستها بشكل ينسجم مع مصالحها(١).

٣- **الحدود الموروثة عن الإستعمار:** إن ما خلفه الإستعمار من حدود تحكمية ومصطنعة، كانت ومازالت مصدراً دائماً للتوتر والخلاف بين الدول التي خضعت أقاليمها للسيطرة الإستعمارية خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، فأغلب النزاعات بين الدول العربية كان سببها الرئيسي الحدود المصطنعة فهي بذا الوصف وكما يراها البعض سابقة عن نشأة الدول العربية وظهورها في شكلها المعاصر، لأن هذه الدول لم تشارك في عملية تخطيط أو تحديد حدوها الفاصلة بينها، ٢٠٠١(٢).

فضلا عما ما تقدم، فأن هناك أسباباً أخرى عديدة قد تؤدي دوراً لايستهان به في إثارة النزاعات الحدودية بين الدول المتجاورة، كاختلاف العادات والتقاليد والنظم الاجتماعية واللغة والاختلافات الدينية أو المذهبية، وكذلك الأسباب الجغرافية والتاريخية والعرفية وغيرها من الأسباب.

ثالثاً: الأسباب القانونية

أن الأسباب القانونية للنزاعات الحدودية بصورة عامة بما فيها منازعات الحدود النهرية، هي أسباب متعددة، منها ما يتعلق بموضوع الخلافة الدولية، ومنها ما يتعلق بعملية تحديد الحدود وتخطيطها... الخ(٣)، وبالمقابل فقد تختص بعض الأسباب بأحداث منازعات الحدود النهرية دون المنازعات الحدودية الأخرى، ومن ومنها ما يتعلق بمبدأ استبقاء الوضع الراهن وأسباب قانونية أخرى(٤).

١- مبدأ الخلافة الدولية

أن كافة صور الخلافة الدولية تشترك في وصف واحد وهو أن تكف دوله عن أن تحكم داخل إقليم معين بينما تحل دولة أخرى محلها، والخلافة قد تكون شاملة وقد تكون خاصة(٥). ويترتب على الخلافة الدولية أثراً مباشراً يتمثل في انتهاء سيادة الدولة السلف على الإقليم محل الضم أو الانفصال ومباشرة الدولة الخلف لاختصاصاتها عليه، ويرتب القانون الدولي على تغيير السيادة الإقليمية هذا مجموعة من الآثار منها ما يتعلق بالمعاهدات الحدودية التي عقدتها الدولة السلف، فقد جرى العمل الدولي على أن مثل هذه المعاهدات تنتقل إلى

(١) خالد عباس عبد الجليل الدليمي، "الوضع القانوني للحدود اليمنية-السعودية"، (رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون- جامعة بابل، بابل، ٢٠٠٤)، ص١٩٢-١٩٤.
(٢) قادر أحمد عبد النعيمي، مصدر سابق، ص٣٧.
(٣) إيناس عبد الهادي مهدي، *القيمة القانونية للخرائط في منازعات الحدود*، (الإسكندرية: دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠٢٠)، ص٤٢.
(٤) أروى هاشم عبد الحسين، مصدر سابق، ص١٦.
(٥) د. محمد طلعت الغنيمي، *الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام*، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٥)، ص٨٣٦.

الدولة الخلف، لأنها معاهدات تنصب مباشرة على الإقليم محل الخلافة شأنها شأن المعاهدات التي تقرر حياد هذا الإقليم، أو التي تقرر حقوق ارتفاق عليه وما شاكل ذلك[١].

ولكن قد ترفض الدولة الخلف الالتزام بالمعاهدات الحدودية التي عقدتها دولة الأصل مع الدول المجاورة لها قبل الانفصال، أو قبل الحصول على الاستقلال، الأمر الذي يؤدي إلى نشوب نزاع حدودي بين الدولة الخلف والدول المجاورة لها[٢].

٢- غموض عمليتي التحديد والتخطيط وعدم دقتهما

يقصد بعملية التحديد وصف خط الحدود في المعاهدة، وحتى يكون الوصف صحيحاً لايثير المنازعات في المستقبل ينبغي أن يكون تاماً أي يشمل جميع خط الحدود، وأن يكون الوصف دقيقاً فقد يؤدي الوصف غير الدقيق لخط الحدود إلى أثارة الكثير من المشاكل في المستقبل، وينبغي أن يتطابق وصف خط الحدود في المعاهدة مع الخريطة التي رسمت بناءً على الوصف، وينبغي أيضاً توضيح العلاقة بين نص المعاهدة والخريطة وترجيح احدهما على الآخر في حالة الاختلاف[٣].

أما التخطيط فهو عملية وضع خط الحدود على الطبيعة، أي انه عملية فنية تعقب عملية التحديد وتثير كثيراً من المنازعات بين الدول بسبب عدم دقة المعلومات، وعدم وجود خرائط مضبوطة، ومرور فترة زمنية طويلة بين عمليتي التحديد والتخطيط[٤].

٣-الاختلاف حول تفسير السند القانوني المنشئ لخط الحدود

أن السند القانوني المنشي لخط الحدود قد يكون معاهدة حدودية، أو قراراً تحكيمياً أو قضائياً صادراً عن محكمة دولية، وهذا السند القانوني قد يكون السبب في قيام النزاع الحدودي بين الدولتين المعنيتين بسبب الاختلاف في تفسيره أو تطبيقه، وينشأ الاختلاف في تفسير السند المنشئ لخط الحدود مثلاً من افتقار المعاهدة للدقة في الصياغة، أو من خلال استخدامها لتعريفات غامضة ومبهمة، أو معايير تعوزها الدقة الجغرافية[٥].

٤-الدفع ببطلان السند القانوني المنشئ لخط الحدود أو عدم صحته

من خلال عدم الاعتراف بشرعية السند القانوني المنشأ للحدود او عدم صحته، فقد تنشأ منازعات حدودية، بما في ذلك منازعات الحدود النهرية، ففي القضية الخاصة بالسيادة على بعض أراضي الحدود بين هولندا وبلجيكا والتي وفصلت فيها محكمة العدل الدولية عام ١٩٥٩، دفعت هولندا بان معاهدة الحدود لعام ١٨٤٣ والتي عينت الحدود بين الدولتين باطلة بسبب وجود خطأ في المحضر الوصفي الذي أرفق بالاتفاقية المذكورة[٦].

(١) د. محمد حافظ غانم، *مبادئ القانون الدولي العام*، (القاهرة: مطبعة نهضة مصر، ١٩٦٣)، ص٢٨٨.
(٢) صدام حسين وادي، مصدر سابق، ص٢٢.
(٣) لجين عبد الرحمن منصور، مصدر سابق، ص٤٢.
(٤) حازم محمد عتلم، *أصول القانون الدولي العام*، القسم الثاني، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١)، ص٦٥.
(٥) مصطفى سيد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص٧٢-٧٤.
(٦) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١، مصدر سابق، ص٤٦-٦٦.

٥- التغير الطبيعي لشكل الحدود

إن التغيير الذي يحدث بصورة طبيعية لشكل الحدود قد يكون سبباً لأثارة منازعات حدودية، وهذا السبب غالباً ما ينصب فقط على الحدود النهرية، مثل تغير مجرى النهر بصورة طبيعية، إذ يعد التغيير المفاجئ في مجرى النهر أحد أسباب نزاعات الحدود النهرية، لما يفرزه التغيير من مشكلة تتمثل أما بإعادة تحديد الحدود أو البقاء على حالها بعد التغيير وحسب العلاقة بين الدولة المتجاورة وحسب درجة الضرر الذي يلحق بالإطراف والتأثير الإقتصادي لتلك الحدود، وما إلى من عوامل أخرى متأثرة بالتغيير، وفي قضية النزاع على الحدود البحرية والبرية والجزرية بين هندوراس والسلفادور والتي فصلت المحكمة بها، إدعت السلفادور بأن مجرى النهر السابق هو الذي يحدده مبدأ لكل ما في حوزته (الحدود الموروثة عن الإستعمار)، وإن التغيير المفاجئ في مجرى النهر بعد عام ١٨٢١، لا يغير الحدود التي ينبغي أن تتبع المجرى القديم، لكن المحكمة إستنتجت من خلال الادلة الاخرى والتي عرضت عليها من قبل اطراف النزاع، أن الوضع الحالي لم يتغير عما كان عليه في السابق وهذا يمكن ملاحظته من خلال طبيعة المنطقة، وبالتالي أكدت على أنه ليس هناك أي تغيير كما تدعي السلفادور حدوثه بعد عام ١٨٢١، وإستمرت المحكمة بالقول أنه إذا حدث مثل هذا التغيير فإنه من المؤكد سوف يستوجب إختيار قواعد قانونية مغايرة عما يقتضيه الحال هنا في هذه القضية[1].

I.ب.٢. الفرع الثاني

أنواع منازعات الحدود النهرية

لقد ثار الخلاف حول مدى إمكانية تطبيق طرق التسوية على كافة أنواع هذه المنازعات، وهذا ما تطلب بدايةً تصنيف منازعات الحدود بصورة عامة، بما في ذلك الحدود النهرية، وعلى ضوء ذلك فقد تم تحديد تصنيف منازعات الحدود وفق الاتي:

أولاً: من حيث موقع الحد

هذا النزاع يثور عادة عند التخطيط على الطبيعة، أي بعد الاتفاق على الحدود في معاهدة وضع الحدود ووضع الخرائط الملحقة بها على الطبيعة، وفي هذا النوع من أنواع النزاعات الحدودية، تكون الحدود متفقاً عليها سلفاً بين الدولتين المتجاورتين، إذ انها قد تم تحديدها في معاهدة الحدود وتوضيحها في الخرائط الملحقة بتلك المعاهدة، وتم تخطيطها، وأثناء إعادة التخطيط يثور النزاع بشأن موضع بعض علامات الحدود على طول خط الحدود، وبناءً على ذلك فإن النزاع على موقع الحد بصورة عامة له جانبان وهما:

١- **جانب قانوني**: ويتعلق بتفسير نص ورد في معاهدة الحد.
٢- **جانب جغرافي:** يتمثل في عدم التطابق بين الحد المرسوم في الخريطة الملحقة بالمعاهدة وبين الأرض التي يمر بها أي التي يراد تخطيط حدودها.

(1) I.C.J., Reports, 1992, p. 546

ثانيا: من حيث وجود أو عدم وجود سند اتفاقي

إن طرق التسوية في منازعات الحدود تختلف في حالة وجود سند اتفاقي لترسيم الحدود، عما في حالة عدم وجود سند اتفاقي، وبناءً على ذلك لا بد من تقسيم منازعات الحدود بما في ذلك الحدود النهرية، وفق هذا التصنيف، وذلك وفق الاتي:

١ـ عند عدم وجود سند اتفاقي:

إذ لم تكن الحدود مثبتة أو مرسومة بموجب معاهدة أو اتفاق، فغالباً ما تكون الخلافات الحدودية منصبة على عدم وجود تخطيط أو رسم للحدود، وهنا يثور النزاع حول مكان وكيفية إقامة الحدود، أي الحديث يجري بالدرجة الأولى حول تخطيط الحدود، وغالبية الدول المتجاورة كثيراً ما تنكر وجود تخطيط للحدود أو تؤكد عدم اشتراكها في الاتفاقيات القديمة التي بموجبها تم تعيين الحدود، ومثل هذا النوع من المنازعات، هو منازعات الحدود في أمريكا اللاتينية بسبب غياب التخطيط الدقيق لحدود هذه الدول، فهذا النوع من المنازعات الحدودية تقود تسويته غالبا إلى وضع أحكام محددة لتخطيط الحدود محل النزاع[١]، ومن الأمثلة البارزة على هذا النوع النزاع العراقي الكويتي.

٢ـ عند وجود سند اتفاقي:

ففي هذه الحالة ينشب النزاع حول اختلاف نية الأطراف في تطبيق بعض بنود المعاهدة المعقودة بينهما بشأن ترسيم الحدود، إذ تكون ادعاءات الأطراف في هذه الحالة متضاربة ومتعارضة بخصوص خط الحدود الذي هو موضوع الاتفاقية المعقودة بين الأطراف المتنازعة، بل أحياناً أحد الأطراف يطعن بعدم شرعية السند المتعلق بالحدود، على الرغم من إقراره بوجود هذا السند، غير انه يعتبره غير ملزم له سواء كان هذا السند معاهدة أو خريطة[٢]، فالسند المنشئ للحدود ليس محل خلاف في هذا النوع من المنازعات، لكن الخلاف يتعلق بوضع نصوص وبنود هذا السند موضع التنفيذ عند ترسيم الحدود على الطبيعة، وينشب هذا الخلاف في الغالب نتيجة التباعد الزمني بين عملية تعيين الحدود وترسيمها.

ثالثاً: من حيث طبيعة النزاع وفترته الزمنية

قد يكون النزاع الحدودي نشطاً، أي يشكل قضية بارزة في علاقات الأطراف المعنية، وبالتالي يتطلب حسمه بصورة سريعة وتجنب التأخير وان تتم تسويته خلال مدة زمنية لا تتجاوز عشر سنوات، أو قد يكون النزاع الحدودي خامداً، بمعنى أن الطرفين يعالجانه بعيداً عن الأضواء الإعلامية، من دون أن يشكل بنداً بارزاً في علاقتهما الثنائية، أو أن النزاع ليس مدرجاً في جداول أعمال اتصالاتهما الثنائية بصورة واضحة، وعلى هذا يمكن أن يبقى النزاع فترة زمنية تتجاوز العشر السنوات وبهذا يوصف بانه نزاعاً حدودياً طويل الأجل.

(١) نوري مرزة جعفر، مصدر سابق، ص١٣.
(٢) قادر أحمد عبد النعيمي، مصدر سابق، ص٣٣.

رابعاً: من حيث طبيعة الحد محل النزاع

تختلف المنازعات الحدودية مع اختلاف طبيعة الحدود، فهناك منازعات الحدود النهرية، والبحرية، ومنازعات الحدود الطبيعية، ومنازعات الحدود المصطنعة، إذ إن هذا منازعات الحدود تتحدد طرق تسويتها استناداً لطبيعة الحد الذي وقع عليه النزاع.

II. المبحث الثاني

طرق تسوية منازعات الحدود النهرية

إن تسوية النزاعات الحدودية بما في ذلك الحدود النهرية تعتمد على مبادئ العدالة، والمساواة، والمرونة، والتعاون، فتشمل الخطوات الرئيسية في هذه العملية التفاوض المباشر، والوساطة، والتحكيم، والاستعانة بالدراسات العلمية والتقنية والتاريخية، وذلك بهدف إيجاد حلول مستدامة وشاملة تحقق الاستقرار في مسألة الحدود النهرية[١]. وبظل طبيعة طرق التسوية في منازعات الحدود، فيمكن تقسيم هذه الطرق الى نوعين وهي طرق التسوية القضائية، وطرق التسوية الغير قضائية، وبناءً على ذلك فسنقسم هذا المبحث الى مطلبين، وكما يلي:

II.أ. المطلب الأول

طرق التسوية القضائية

تعد منازعات الحدود من المنازعات الدولية المهمة التي أثارت الكثير من المشاكل بين الدول، لذا فقد كان من المهم وضع الوسائل الكفيلة لحلها بالطرق السلمية، وخاصة بعد تحريم استخدام القوة في ظل ميثاق الأمم المتحدة[٢]، فقد نص ميثاق الأمم المتحدة على الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية بصورة عامة[٣]، ومنها التسوية القضائية سواء عن طريق محكمة العدل الدولية مباشرة، أو عن طريق الدوائر التي تشكلها المحكمة للفصل في النزاع بناءً على طلب من أطرافه.

إن التسوية القضائية للمنازعات الدولية تتم وفق خطى تتبعها الدول صاحبة النزاع، في سبيل حصر النزاع ومنع تفاقمه، وكذلك تجنب الوسائل الغير السلمية لتسويته، لذا يتم اللجوء الى التسوية القضائية خاصة في المنازعات الحدودية ذات الطبيعية القانونية، فيتم التقاضي في محكمة العدل الدولية بشأن الادعاءات المتبادلة لأطراف النزاع الحدودي، لكي تفصل فيها وترسم خارطة طريق تكون سبباً لاستقرار الحدود محل النزاع، فتنظر المحكمة في النزاعات المرفوعة إليها بين الدول فقط[٤]، ولا تنظر أية قضايا مرفوعة من الأفراد أو من أية هيئات عامة أو خاصة، ولا تنظر المحكمة أية قضية أو نزاع مهما كان أهميته أو خطورته

(١) أحمد محمد الرشيدي، *التسوية السلمية لمنازعات الحدود والمنازعات الإقليمية في العلاقات الدولية*، (الإمارات، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٠)، ص١٥.
(٢) المادة (٢/ الفقرة ٤)، من ميثاق الأمم المتحدة.
(٣) المادة (٣٣/ الفقرة ١)، من ميثاق الأمم المتحدة.
(٤) المادة (٣٤)، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

من تلقاء نفسها، بل لا بد أن يرفع إليها ومن الجهتين المتنازعتين معاً، فهي لا تفصل في أية قضية يرفعها طرف بمفرده على طرف آخر[١].

ولأجل التعرف على التسوية القضائية في منازعات الحدود النهرية، فسنركز بالدراسة على محكمة العدل الدولية، كونه هي الجهة الوحيدة التي تبت بقضايا منازعات الحدود في حالات التسوية القضائية، وعلى ضوء هذا فأننا سنقسم هذا المطلب الى فرعين، وكما يلي:

II.أ.١. الفرع الأول
تسوية المنازعات الحدودية من خلال محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الدولي الرئيسي للأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية، ومقرها الدائم في لاهاي بهولندا، وقد بدأت المحكمة عملها عام ١٩٤٦عندما حلت محل محكمة العدل الدولية الدائمة، وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة إليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة منه، باعتبارها أحد الأجزاء الأساسية للمنظمة، ومن خلال عد هذه المحكمة وسيلة أساسية لفض المنازعات الدولية، فيتم تسوية النزاع الحدودي عن طريقها، فمحكمة العدل تمثل الوسيلة القانونية لتسوية منازعات الحدود الدولية[٢].

إن تسوية المنازعات الحدودية من خلال محكمة العدل الدولية يحكمها مبدأ أساسي، وهو أن التقاضي في الشؤون الدولية منوط بإرادة الدول أي موافقتها، وتعتبر شرطاً مسبقاً لتسوية المنازعات عن طريق القضاء الدولي وقد أكدت محكمة العدل الدولية على هذا المبدأ من خلال الحكم الذي أصدرته في قضية مضيق كورفو عام ١٩٤٨.

إن أحكام محكمة العدل الدولية بشأن المنازعات الحدودية تكون ملزمة، ولمجلس الأمن إذا امتنع أحد الأطراف عن تنفيذ الحكم الصادر بحقه أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم، وذلك بعد أن يلجأ إليه الطرف الآخر، ويطلب منه إلزام الخصم بالتنفيذ، وتعد أحكام محكمة العدل الدولية أحكاماً مكتسبةً الدرجة القطعية ولا يقبل الطعن فيها استئنافاً[٣].

تنظر المحكمة في منازعات الحدود المرفوعة إليها بين الدول فقط[٤]، ولا تنظر المحكمة في أية قضية أو نزاع من تلقاء نفسها، بل لا بد أن يرفع إليها ومن الجهتين المتنازعتين معاً، ويشترط على المحكمة عند الفصل في منازعات الحدود بما في ذلك منازعات الحدود النهرية ما يلي[٥]:

(١) حسين بن عطية زهراني، *القانون الدولي لتسوية المنازعات الدولية*، ج١، (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٣)، ص٦١.
(٢) قادر أحمد عبد النعيمي، مصدر سابق، ص٥٩.
(٣) المصدر نفسه، ص٦٠.
(٤) المادة (٣٤)، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
(٥) قادر أحمد عبد النعيمي، مصدر سابق، ص٦١.

١- أن تكون لديها موافقة كتابية من أطراف النزاع معاً على إحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

٢- في حال نصت المعاهدات التي يتم ترسيم الحدود من خلالها، على إحالة النزاعات التي تتعلق بالحدود الى محكمة العدل الدولية، فلا يعد ذلك مبرراً لأن تباشر المحكمة اختصاصها بالنظر في النزاع بصورة مباشرة، دون طلب وموافقة من طرفي النزاع.

فضلاً عن دور محكمة العدل في تسوية منازعات الحدود، فأن لها أيضا أن تقدم الفتوى أو الاستشارة القانونية، في نزاع حدودي معين، وذلك بناءً على طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن(١)، وتجدر الإشارة إلى أن الفتوى أو الاستشارات القانونية التي تصدرها محكمة العدل الدولية، غير ملزمة للجهات التي طلبتها، كما تجدر الإشارة الى أن الفتاوى أو الآراء الاستشارية التي صدرت من محكمة العدل الدولية، قد أغنت القانون الدولي كثيراً، وساعدت في الوقت نفسه على تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة نفسها(٢).

إن أساس صلاحية محكمة العدل الدولية، وأساس إلزامية الأحكام التي تصدرها فيما يتعلق بتسوية المنازعات الحدودية بما في ذلك منازعات الحدود النهرية، هو أن محكمة العدل الدولية عند نظرها في الطلبات التي تقدم من قبل أطراف النزاع الحدودي يكون هدفها في تسوية النزاع المحافظة على الأمن والسلام اللذان يعتبران من المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة(٣)، كما أن المنازعات الحدودية ذات طبيعة قانونية والمنازعات القانونية تدخل وفق ميثاق الأمم المتحدة ضمن اختصاص المحكمة، وإن القبول الاختياري لأطراف النزاع في اللجوء إلى هذه المحكمة، يجعل من قرارتها ملزمة، إذ ينقسم أطراف النزاع بعد صدور الحكم إلى طرف دائن بالالتزام، أي طرف صدر الحكم لصالحه، وطرف آخر مدين بالالتزام، أي صدر الحكم ضده، وعليه فمتى صدر الحكم صحيحاً، ومتى لم يطعن به أمام المحكمة ذاتها من أيُّ طرف، فإن الحكم الصادر يكون ملزماً(٤).

هذا ومن خلال ما سبق، يمكن تحديد صور التسويات التي تقوم بها هذه المحكمة لغرض حل منازعات الحدود، وذلك وفق ما يأتي(٥):

١- **تحديد المسار الصحيح لخط الحدود بين الطرفين المتنازعين:** وتتمثل مهمة المحكمة في هذه الحالة بتعين أو تحديد المسار الصحيح لخط الحدود بين الدولتين طرفي النزاع طبقاً لقواعد القانون الدولي ومبادئه المعتمدة في تسوية منازعات الحدود، وفي ضوء أدلة

(١) المادة (٩٦)، من ميثاق الأمم المتحدة.
(٢) محمود لطفي محمد ، *تسوية منازعات الحدود البحرية في القانون الدولي العام*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢)، ص٤١.
(٣) يوسف حسن يوسف، *المحاكم الدولية وخصائصها*، (مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١١)، ص١١.
(٤) عادل عبد الله المسدي، المصدر السابق، ص٩٢.
(٥) صدام حسين وادي، مصدر سابق، ص٤١-٤٤.

الإثبات المختلفة التي يقدمها الطرفان لدعم مواقفهما وتأييدها لدى المحكمة، وكانت هذه هي المهمة الأساسية للمحكمة في العديد من النزاعات الحدودية.

٢- **أنشاء حد دولي جديد بين الطرفين المتنازعين:** تتطلب مهمة المحكمة في هذه الحالة، عدم وجود خط حدودي قد تم تخطيطه أو ترسيمه سابقاً بين الطرفين المتنازعين في المناطق المتنازع عليها، وبالتالي يتوجب على المحكمة تعين خط الحدود في حالة عدم وجوده.

٣- **تقرير وجود خط الحدود من عدمه:** وفي هذه الحالة فأنه ليس من مهمة المحكمة تعيين موقع خط الحدود، أو أنشاء حد دولي جديد بين الطرفين المتنازعين في حالة عدم وجوده، بل أن مهمتها تتحدد بتقرير وجود الحد الدولي من عدمه بين الطرفين المتنازعين وذلك بسبب اختلافها حول هذه المسألة.

٤- **القيام بعملية تخطيط الحدود أو المساعدة فيها:** على الرغم من أن عملية تخطيط الحدود تقوم بها في الغالب لجان مشتركة تضم ممثلين عن الطرفين المتنازعين يطلق عليها لجان التخطيط، والتي تتكون من خبراء بعلم الأرض ومهندسين ومساحين وموظفين وسياسيين، فقد يطلب طرفا النزاع من المحكمة أن تقوم هي بنفسها بعملية تخطيط الحدود.

٥- **تحديد السيادة على المناطق المتنازع عليها:** وفي هذه الحالة تتمثل مهمة المحكمة في تحديد أي من طرفي النزاع هو صاحب السيادة على المناطق محل النزاع، أو بعبارة أخرى تحديد فيما أذا كانت المناطق المتنازع عليها تشكل جزءاً من إقليم هذا الطرف أو ذاك. وغالباً ما تكون هذه هي المهمة الأساسية للمحكمة في اغلب النزاعات الإقليمية، أو المتعلقة بمنح السيادة على إقليم معين.

II٢.أ. الفرع الثاني

تسوية المنازعات الحدودية من خلال الدوائر الخاصة لمحكمة العدل الدولية

لقد أتاحت النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لأطراف النزاع فرصة عرض منازعاتهم القانونية على المحكمة للفصل فيها بواسطة هيئة تشكل من عدد محدود من القضاة، يتم اختيارهم من بين أعضاء المحكمة ويمكن أن ينضم إليهم قضاة من غير أعضائها كقضاة خاصين يختارهم أطراف النزاع، ويطلق على هذه الهيئة اصطلاح الدائرة أو الغرفة[١]، وهي على ثلاثة أنواع مختلفة[٢]:

١- الدائرة المتخصصة.

٢- دائرة الإجراءات المختصرة.

٣- الدائرة الخاصة.

(١) عمار بوضرسة، "دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية"، (رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٣)، ص٩٥.

(٢) صدام حسين وادي، مصدر سابق، ص٣٤.

وتتركز عملية تسوية المنازعات الحدودية بما منازعات الحدود النهرية في الدائرة الخاصة، إذ إن لها إسهامات عديدة في تسوية العديد من النزاعات الحدودية، ويقصد بالدائرة الخاصة تلك الدائرة التي تنشئها محكمة العدل الدولية من بين قضاتها بناءً على طلب أطراف النزاع للنظر في نزاعهم وتنفض بمجرد الفصل فيه[١].

ويمكن تحديد أهم القواعد التي تحكم تشكيل الدائرة الخاصة بما يأتي[٢]:

١- يمكن تشكيل هذه الدائرة في أي وقت للنظر في قضية معينة.

٢- يتم تحديد عدد قضاة الدائرة بواسطة المحكمة بشرط موافقة أطراف النزاع.

٣- إذا وافق أطراف النزاع على تشكيل الدائرة، يستعلم رئيس المحكمة منهم عن آرائهم ووجهة نظرهم بخصوص تكوينها ويحيط المحكمة علماً بذلك.

٤- يتم انتخاب عدد القضاة الذين تم الاتفاق عليهم بطريقة الاقتراع السري.

٥- يرأس الدائرة رئيس محكمة العدل الدولية أو نائبه، وفي حالة عدم وجود أي منهما ضمن أعضاء الدائرة، تنتخب الأخيرة رئيسها بالاقتراع السري وبالأغلبية.

٦- يحق لأطراف النزاع تعيين قضاة يحملون جنسيتهم إذا لم تتضمن الدائرة ضمن أعضائها قضاة ينتمون بجنسيتهم لهؤلاء الأطراف.

إن الدوائر الخاصة تتبع نفس الإجراءات التي تتبعها محكمة العدل الدولية في تشكيلها الكامل، وهذه الإجراءات منصوص عليها في المواد من (٣٠-٤٨) من النظام الأساسي للمحكمة، وهو ما أشارت أليه الدائرة الخاصة لمحكمة العدل الدولية في قرارها بشأن نزاع (الحدود البرية والبحرية والجزرية) لعام ١٩٩٢ بين السلفادور وهندوراس[٣]، كما أنها تفصل في المنازعات التي تعرض عليها طبقاً لقواعد القانون الدولي العام المنصوص عليها في المادة (٣٨) من النظام الأساسي للمحكمة، ويعد الحكم الصادر منها حكماً نهائياً وملزماً كما لو كان صادراً من المحكمة نفسها.

لقد تميزت الدوائر الخاصة في بادئ الأمر بطابعها النظري البحت، فقد ظلت حبراً على ورق لمدة طويلة قاربت الأربعين عاماً، فلم تلجأ الدول إلى الدوائر الخاصة لتسوية نزاعاتها إلا في عام ١٩٨٢، وذلك عندما اتفقت الولايات المتحدة وكندا على عرض نزاعهما المتعلق بتحديد الحدود البحرية في منطقة الامتداد القاري ومناطق الصيد التابعة للدولتين في منطقة خليج مين، أمام دائرة خاصة يتم تكوينها طبقاً للمادتين (٢/٢٦) و(٣١) من النظام

(١) الخير قشي، مصدر سابق، ص٢٩.
(٢) احمد أبو الوفا، "قضية خليج مين"، *المجلة المصرية للقانون الدولي*، العدد الثامن والثلاثون، (١٩٨٢): ص٢٠٣-٢٠٤.
(3) I.C.J. reports, 1992, p. 581.

الأساس للمحكمة[١]. وبعد ذلك توالى لجوء الدول إلى الدوائر الخاصة لمحكمة العدل الدولية لتسوية نزاعاتها.

مما سبق يتبين الدور الذي ساهمت به الدوائر الخاصة لمحكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود، فهذه الدوائر يمكنها أن تنظر في أي نزاع حدودي يعرضه أطرافه عليها للفصل فيه من قبلها، ومن خلال النزاعات التي فصلت فيها هذه الدوائر الخاصة يتأكد لنا قدرة هذه الدوائر وكفاءتها في تسوية مثل هذا النوع من المنازعات الدولية.

II.ب. المطلب الثاني

طرق التسوية غير القضائية

إن منازعات الحدود الدولية بما في ذلك منازعات الحدود النهرية، يمكن تسويتها عبر وسائل قضائية تتمثل في اللجوء الى محكمة العدل الدولية، أو احد الدوائر التابعة لها، وقد تناولنا هذا الأمر في المطلب السابق، وتعرفنا إن المنازعات التي تكون ذات طبيعية قانونية فغالباً ما يتم تسويتها وفق طرق التسوية القضائية، ولكن أحياناً تنشب منازعات تكون ذات طبيعية سياسية ويصعب تسويتها وفق الطرق القضائية، مما يستدعي هذا الأمر، لجوء اطراف النزاع الى تسويته استناداً الى طرق تسوية غير قضائية، تندرج في مظاهر عدة مثل إعلان الحرب، أو اتخاذ طرق دبلوماسية، أو اللجوء الى التحكيم الدولي[٢].

إن طرق التسوية غير القضائية والتي ذكرنا بعض من مظاهرها أعلاه، تقسم الى طرق تسوية سلمية، وطرق تسوية غير سلمية، فالحرب قد تعد وسيلة تسوية ولكنها غير سلمية، أما الطرق السلمية فهي التي تكون بعيدة عن العنف والقتال واتخاذ الخيارات العسكرية، كأن يتم اللجوء الى الطرق الدبلوماسية أو اللجوء الى التحكيم الدولي لغرض حل هذه النزاعات، وعليه، فأن تناولنا للطرق غير القضائية في تسوية منازعات الحدود، يستوجب عليها تناول الطرق السلمية وغير السلمية، وعلى اثر ذلك فسنقم هذا المطلب الى فرعين، وكم يلي:

II.ب.١. الفرع الأول

الطرق السلمية لتسوية منازعات الحدود النهرية

تتحدد الطرق السلمية في تسوية منازعات الحدود الدولية بما في ذلك الحدود النهرية، بطريقتين وهما التسوية الدبلوماسية للمنازعات الحدودية، والتحكيم الدولي في تسوية للمنازعات الحدودية، وسنتناول هذه الطريقتين وفق الاتي:

أولا: التسوية الدبلوماسية للمنازعات الحدودية

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثالثة منه على عد التسوية الدبلوماسية احد طرق تسوية المنازعات الدولية، وفي حقيقة الأمر، إن التسوية السلمية لمنازعات الحدود، بل

(١) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١، مصدر سابق، ص١٧٣.
(٢) قادر أحمد عبد النعيمي، مصدر سابق، ص٤٤.

والتسوية السلمية للنزاعات الدولية عموماً تأخذ أنماطاً وأساليب شتى، لكن في الغالب يُعتمد في حل المشاكل الحدودية على أسلوب المفاوضات الدبلوماسية، ومن أجل تقريب وجهات النظر بين الطرفين المتنازعين يناط لطرف ثالث القيام بمهمة تسمى المساعي الحميدة، ومن ثم تبدأ الوساطة لوضع الأسس المشتركة للحول المحتملة بين البلدان المتنازعة، وفي مرحلة متأخرة تشكل لجان التحقيق أو التوفيق، ونتائج هذه المساعي والوساطات منوط برضا الطرفين[١].

تتحدد الطرق الدبلوماسية بمظاهر عديدة سنتناول أهمهما وفق الاتي[٢]:

١- **المفاوضات:** يقصد بالمفاوضات تبادل وجهات النظر بين أطراف النزاع بهدف التوصل إلى إنهاء النزاع القائم بينهما. إذ إن اللجوء إلى التفاوض لحسم منازعات الحدود قد ثبت نجاحه سواء في العصور القديمة أو في العصر الحديث[٣]، ولقد أكد بشكل صريح مؤتمر رؤساء وحكومات الدول الأفريقية والذي عقد عام ١٩٦٣ على هذا السبيل في تسوية نزاعاتهما الحدودية، حيث أوجب على الدول الأعضاء اللجوء في حل منازعات الحدود إلى المفاوضات أو أية وسيلة أخرى متفق عليها في ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وتتماشى مع الحقوق المشروعة للأمم والشعوب الأفريقية. وهناك عدة مميزات للمفاوضات الدولية ساهمت في نجاحها في مجال تسوية النزاعات الحدودية، ومن أبرزها إن المفاوضات يمكن تكون ثنائية بين اطراف النزاع أو متعددة الأطراف أي مع الدول الأخرى المجاورة مثلاً، فضلا عن ذلك فأن القانون الدولي لم يفرض إتباع أي شكلية في إجراء المفاوضات بغية تشجيع الدول اللجوء إليها في تسوية نزاعاتها الدولية، كما بالإمكان إجراءها بشكل مباشر أو غير مباشر[٤].

٢- **المساعي الحميدة:** يقصد بها قيام طرف ثالث قد يكون دولة أو هيئة دولية أو حتى قد يكون رئيس دولة سابق بالتقريب بين وجهات نظر الأطراف المعنية، فبالرغم من أن للأطراف المتنازعة لها حرية قبول أو رفض تلك المساعي، لكن هذا لا يحدث على الأغلب لاعتبارات ما تقدرها الدولة المعنية بالنزاع، ومن الأمثلة على تسوية نزاعات الحدود عن طريق المساعي الحميدة، المساعي الحميدة التي قام بها وزير خارجية الولايات المتحدة لتسوية نزاع الحدود بين جواتيمالا وهندوراس، وكذلك المساعي الحميدة التي قامت بها كل من الأردن وتركيا في وضع نهاية للنزاع حول الحدود بين العراق وإيران.

(١) فيصل عبد الرحمن علي طه، مصدر سابق، ص٦٤

(٢) قادر أحمد عبد النعيمي، مصدر سابق، ص٤٩-٥١.

(٣) ناصر رسول، ومحمود لمى، "الأساس القانوني للمفاوضات في النزاعات المسلحة الدولية"، *مجلة العلوم القانونية*، ٣٨ (١)، (٢٠٢٣): ٤٩٥-٥١٥، ص٤٩٧. https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/article/view/655 ،

(4) Arthur Lall modern, international negotiation principles and practice, Columbia University Press, 1966, p.11.

٣-**التنـــازل:** ويقصد به تخلي دولة لدولة أخرى عن سيادتها على إقليم معين بمقتضى اتفاق بينها، وهو قد يكون بمقابل في صورة مبادلة أو بيع، وقد يكون دون مقابل، ويطبق على اتفاق التنازل القواعد الخاصة بالمعاهدات، لاسيما ما يتعلق منها بالشروط الشكلية والموضوعية لصحة المعاهدة ونفاذها كما يراعى فيه رغبات السكان القاطنين في الإقليم المتنازل عنه احتراماً لحقهم في تقرير المصير[١].

٤-**الاستفتـــاء:** يمكن للاستفتاء أن يكون حاسماً لفض أي نزاع حدودي، إذ يترك في النزاع الحدود لإرادة سكان تلك الحدود بضم حدود منطقتهم للدولة التي يصوتون لصالحها عائديه الحد محل النزاع[٢]، وقد اتبع هذا السبيل في تسوية منازعات الحدود الدولية في أكثر من مناسبة حيث تم تبنيه من قبل الأمم المتحدة في عدة مناطق في العالم ، وذلك لتقرير مصير عائديه المناطق الحدودية التي شهدت توترات حدودية خطيرة[٣].

ثانيا: التحكيم الدولي في تسوية للمنازعات الحدودية

نصت المادة السابعة والثلاثين من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ على عد التحكيم وسيلة من وسائل تسوية المنازعات الدولية بما في ذلك المنازعات الحدودية، والأساس الذي تقوم عليه هذه الوسيلة هي إرادة الأطراف المتنازعة، إذ تختار الدولتين المتنازعتين قضاة لتسوية النزاع وفق مبادئ وقواعد القانون الدولي، ويرى الفقه الدولي إن التحكيم ليس اتفاقا محضاً ولا هو سند قضائي محض، وإنما هو نظام لحل المنازعات بوسائل مؤثرة، يلبس كل منها لباساً خاصاً به ويتخذ طابعاً مختلفاً عن غيره، وهو في أوله اتفاق، وفي وسطه إجراء، وفي آخره حكم ملزم[٤].

هذا ويأخذ دائماً بالحسبان القانون الذي يكون نافذاً ويقوم عليه اتفاق التحكيم، إذ إن القانون الذي تستند عليه هيئة التحكيم بقرارتها، هو القانون الذي يحدده اطراف النزاع في اتفاق التحكيم[٥]، فإذا ما جاء اتفاق التحكيم خالياً من تحديد قواعد القانون التي تقوم هيئة التحكيم بتطبيقها للفصل في النزاع المعروض عليها، فإنها تقوم بالفصل في النزاع طبقاً لقواعد القانون الدولي العام[٦].

(١) محمد عمر مدني، *القانون الدولي للبحار وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية*، (الرياض: معهد الدراسات الدبلوماسية، ١٩٩٥)، ص١٩٦- ١٩٨.

(٢) عبد الناصر أبو زيد، *منازعات الحدود الدولية - دراسة تطبيقية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤)، ص٦١.

(٣) صدام حسين وادي، مصدر سابق، ص٦٤.

(٤) عبد الله الرواس، *حل المنازعات المحلية أو الإقليمية والدولية*، (مركز التحكيم التجاري الخليجي: ٢٠٠٥)، ص٧.

(٥) د. عبد الحسين القطيفي، "دور التحكيم الدولي في فض المنازعات الدولية"، *مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد*، العدد الأول، (١٩٦٩م)، ص٦١.

(٦) صالح محمد محمود بدر الدين، *التحكيم في منازعات الحدود الدولية*، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩١)، ص٨١.

II.ب.٢. الفرع الثاني
الطرق غير السلمية لتسوية منازعات الحدود النهرية

عندما يخفق أطراف النزاع في التوصل إلى حل سلمي في نزاعهما الحدودي، فمن الممكن أن يتفاقم هذا النزاع ليصل الى استخدام القوة لتسويته، وبذلك تقوم الحرب وهي حالة استثنائية في حياة الدول، والحرب الاعتيادية تعني صراع مسلح بين دولتين أو أكثر تستخدم فيه أسلحة غير محضورة، فالحروب كانت وسيلة مشروعة لاكتساب ملكية الإقليم بالضم، وهذا ما كان يصطلح عليه (الفتح) حينها لم تكن هناك جهة أو منظمة تختص في تسوية الخلافات بكل أشكالها وتقبل أحكامها وتحترم، فإذا لم يبقى للمشتكي بانتهاك حقه أي وسيلة سلمية لاسترداد حقه، فأنه سيلجأ لاستخدام القوة لنيل حقوقه المغتصبة حسب وجهة نظرة، وبسبب هذا الأمر نجد القانون الدولي التقليدي يعترف بمبدأ اكتساب الإقليم بالقوة[١].

إن تسوية النزاع الحدودي من خلال الحرب أمراً محدداً بضوابط، وإن كانت تلك الضوابط تقليدية، فقد اشترط ميثاق عصبة الأمم على الدول المتنازعة أن تلتجأ قبل إعلان الحرب بينها إلى التحكيم أو القضاء أو مجلس عصبة الأمم، وأشترط أيضاً قبل اللجوء إلى القوة وإعلان الحرب أن تستوفي الدول المتحاربة الطريق القانوني وهو مضي ثلاث أشهر من تاريخ صدور القرار التحكيمي أو القضائي أو قرار مجلس العصبة، ومنع إعلان الحرب ضد دولة قبلت بالقرار التحكيمي أو القضائي أو قرار مجلس العصبة، ومما يؤخذ على ميثاق العصبة أنه لم يلغ الوسيلة القتالية في تسوية المنازعات الدولية بوجه عام بما في ذلك منازعات الحدود، وإنما قيده وأجله فقط، ولمعالجة المآخذ هذه لجأت بعض الدول إلى إبرام معاهدة (كيلوغ - بريان) التي منعت اللجوء إلى الحرب بشكل واضح لا يقبل التأويل وأوجبت فض المنازعات الدولية أياً كان نوعها ومقصدها بالطرق السياسية والدبلوماسية، لكن على الرغم من أهمية ميثاق هذه المعاهدة في استتباب الأمن الدولي ومنع الكثير من الخلافات إلى أن ترقى إلى درجة إعلان الحرب بين الدول المختلفة، فأنه لم يحظى بالالتزام إلا من قبل الدول التي أبرمت المعاهدة، وقد يكون السبب في ذلك هو انه لم يعين جزاءً محدداً لمن يخالف أحكامه بهذا الخصوص[٢].

وفضلاً عما سبق فهناك مبادئ ووثائق أخرى تدين اتخاذ الحرب كوسيلة للتوسعات الإقليمية وعدم الاعتراف بالآثار المترتبة عليها مثل مبدأ ستمسون الذي صدر من وزير خارجية أمريكا سنة **١٩٣٢** عند قيام الحرب بين الصين واليابان، فقد كانت نية اليابان من خوض هذه الحرب هو ضم جمهورية منشوريا إليها وفصلها من الصين[٣].

لقد اختلفت مبادئ الحرب في القانون الدولي التقليدي عما هو موجود حاليا في القانون الدولي المعاصر، إذ يقع على عاتق كل دولة في الوقت الحالي واجب الالتزام بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وأصبح المبدأ الحاكم في القانون الدولي مبدأ السلامة

(١) قادر أحمد عبد النعيمي، مصدر سابق، ص٤٥.
(٢) قادر أحمد عبد النعيمي، مصدر سابق، ص٤٦.
(٣) جابر إبراهيم الراوي، *الجزر العربية الثلاث وموقف القانون الدولي من احتلالها بالقوة*، (بغداد: دار الحرية للطباعة، د.ت)، ص٣٤.

الإقليمية، والذي يناقض ما يطلق عليه تعبير التغيرات الإقليمية والتي يقصد بها مجموعة من التصرفات التي تتخذها دولة ما حيال دولة أو أكثر أو حيال شعب أو أكثر والتي من شأنها إما أحداث تغيرات في حدود إقليم أو أقاليم تلك الدول بالزيادة أو النقصان، أو في جزء أو في أجزاء منها، أو إحداث تغيرات في حقوق الشعوب[١].

ولا تثير التغيرات الإقليمية مشكلة إذا كان التغير قد تم بطريقة مشروعة، ومرجع المشروعية فيها هو موافقتها لقواعد القانون الدولي، فمتى جاء التغير الإقليمي موافقا لقواعد القانون الدولي فإنه يعتبر تغيراً إقليمياً مشروعاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية والسياسية، وعلى النقيض مما إذا كان التغير الإقليمي قد نشأ على خلاف قواعد القانون الدولي، فإنه يعد بالتالي عملاً غير مشروع ولا يعتد به كوسيلة في تسوية منازعات الحدود الدولية.

الخاتمة

إن المنازعات الحدودية النهرية وإن كانت قد بلغت ذروتها في منتصف القرن المنصرم إلا إن ظهور هذه المنازعات لم ينتهي حتى الوقت الحالي على الرغم من استقرار الحدود الدولية ووجود اتفاقيات ومعاهدات دولية تنظمها، وهذا ما يجعل من طرق التسوية التقليدية في المنازعات الدولية وسيلة فاعلة في حل هذه المنازعات والحد من تفاقمها، ومن خلال هذا بحثنا هذا توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات نطرحها وفق الاتي:

١- تعد منازعات الحدود النهرية احد صور المنازعات الدولية والتي قد تحمل طبيعة سياسية أو قانونية، تنشب نتيجة حدوث خلاف بين دولتين أو اكثر حول سيادة أي دولة على جزء من النهر أو كله.

٢- إن مفهوم النزاع الحدودي يتحدد من خلال الجانب الذي ينظر من خلال لطبيعة هذا النزاع، فاذا كان نزاعا قانونياً فأن مفهومه يشتمل على مسببات تتمثل في اختلاف الدول المتنازعة حول تفسير نص معاهدة بينهم أو عدم تنفيذ قرار قضائي دولي، أما أذا كان النزاع ذو طبيعة سياسية فأن مفهومه يشتمل على مسببات بحدوث خلاف حوس مسألة منح السيادة على إقليم معين، أو بسبب ما يتمتع به الإقليم محل النزاع من أهمية اقتصادية أو عسكرية أو غير ذلك.

٣- يتم تصنيف المنازعات الحدودية النهرية وفق معايير محددة يمثل كل منها صورة من صور المنازعات الحدودية، ومن هذه المعايير ما يتم وفقها تصنيف المنازعات من حيث موقع الحد، وكذلك منها ما يتم تصنيف المنازعات وفقها من حيث وجود أو عدم وجود سند اتفاقي ، وكذلك من حيث طبيعة النزاع وفترته الزمنية، وكذلك من حيث طبيعة الحد محل النزاع.

٤- تنقسم طرق التسوية في المنازعات الحدودية بما في ذلك منازعات الحدود النهرية، الى قسمين وهما طرق تسوية قضائية وطرق تسوية غير قضائية، وكل طريقة تستند على

(١) قادر أحمد عبد النعيمي، مصدر سابق، ص٤٧.

آليات لحل المنازعات التي تنشب بين الدول بسبب الحدود الفاصلة بينهم.

في ضوء ما تقدم من استنتاجات، ومن أجل زيادة فاعلية طرق التسوية في منازعات الحدود النهرية، ومن أجل تفادي تفاقم المنازعات بين الدول حول مسألة الحدود النهرية الفاصلة بينهم نرى ما يأتي:-

١- ضرورة قيام الدول محل النزاع الحدودي بأجراء المفاوضات الثنائية من أجل التوصل إلى حلول سلمية وفاعلة لحصر النزاع ومنع تفاقمه، ونبذ الخلافات التي قد تضر بهذه الدول.

٢- ضرورة قيام تحرك دولي بناء على معاهدة عالمية مشتركة تأخذ على عاتقها رسم خريطة لكافة الحدود النهرية المشتركة بين الدول ، وتحديد سيادة كل دولة على جزء النهر الذي يمر فيها، وجعل هذه المعاهدة بمثابة صك دولي ومرجع عام يمكن من خلاله تجنب أي نزاع دولي ينشأ حول مسألة السيادة أو السيطرة على الأنهار المشتركة بين الدول والتي تفصل بينهم.

٣- ضرورة أن تلحق بأي معاهدات حدودية خرائط طوبوغرافيه تقوم بأعدادها الجهات العلمية المتخصصة، والتركيز على استخدام التقنيات العلمية الحديثة المتعلقة بالمسح والتصوير الجوي، في هذا الصدد، وذلك لتضيق فرص حدود منازعات الحدود النهرية بسبب غموض المعاهدات الحدودية أو التفسير الخاطئ لها.

٤- لما كانت موافقة الدول تعتبر شرطاً أساس لإحالة نزاعاتها الحدودية إلى محكمة العدل الدولية، فينبغي أيجاد الوسائل الكفيلة بالحصول على أكبر عدد ممكن من قبول الدول للاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، الأمر الذي يجعل من المحكمة أكثر قوة وفعالية في تسوية النزاعات الحدودية.

المصادر

أولا: الكتب القانونية

١- أحمد محمد الرشيدي، *التسوية السلمية لمنازعات الحدود والمنازعات الإقليمية في العلاقات الدولية*، الإمارات: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٠.

٢- الخير قشي، *غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

٣- إيناس عبد الهادي مهدي، *القيمة القانونية للخرائط في منازعات الحدود*، الإسكندرية: دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠٢٠.

٤- جابر إبراهيم الراوي، *الجزر العربية الثلاث وموقف القانون الدولي من احتلالها بالقوة*، بغداد: دار الحرية للطباعة، د.ت.

٥- حازم محمد عتلم، *أصول القانون الدولي العام*، القسم الثاني، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

٦- حسين بن عطية زهراني، *القانون الدولي لتسوية المنازعات الدولية*، ج١، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٣.

٧- حسين عبد الرحمن سليمان، *الحدود الدولية والمياه الإقليمية مفهومها والقواعد المنظمة لها*، أبو ظبي: مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٩.

٨- صالح مهدي العبيدي، *المنازعات الدولية ووسائل حلها سلمياً*، بغداد: مطبعة التعليم العالي، ١٩٨٧.

٩- صالح محمد محمود بدر الدين، *التحكيم في منازعات الحدود الدولية*، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩١.

١٠- عبد الله الرواس، *حل المنازعات المحلية أو الإقليمية والدولية*، مركز التحكيم التجاري الخليجي: ٢٠٠٥.

١١- عبد الكريم علوان، *الوسيط في القانون الدولي العام*، الكتاب الثاني، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧.

١٢- عبد الناصر أبو زيد، *منازعات الحدود الدولية - دراسة تطبيقية*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

١٣- عصام العطية، *القانون الدولي العام*، بغداد: طباعة وزارة التعليم العالي، ١٩٩٢.

١٤- عمر سعد الله، *القانون الدولي لحل النزاعات*، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.

١٥- فيصل عبد الرحمن علي طه، *القانون الدولي ومنازعات الحدود*، القاهرة: دار الأمين للنشر والتوزيع، ١٩٩٩.

١٦- محمد حافظ غانم، *مبادئ القانون الدولي العام*، القاهرة: مطبعة نهضة مصر، ١٩٦٣.

١٧- محمد طلعت الغنيمي، *الأحكام العامة في قانون الأمم*، قانون السلام، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٥.

١٨- محمد عمر مدني، *القانون الدولي للبحار وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية*، الرياض: معهد الدراسات الدبلوماسية، ١٩٩٥.

١٩- محمود لطفي محمد ، *تسوية منازعات الحدود البحرية في القانون الدولي العام*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

٢٠- مصطفى سيد عبد الرحمن، *الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

٢١- ناظم الجاسور، *إشكالية الحدود في الوطن العربي*، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ٢٠٠١.

٢٢- نادية عبد الفتاح السيد، *التسوية السلمية لنزاعات الحدود في افريقيا في اطار التحكيم الدولي*، القاهرة: دار المكتب العربي للمعارف، ٢٠١٦.

٢٣- نوري مرزة جعفر، *المنازعات الإقليمية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر*، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩.

٢٤- يوسف حسن يوسف، *المحاكم الدولية وخصائصها*، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١١.

ثانيا: الرسائل والأطروحات الجامعية

١- أروى هاشم عبد الحسين، "مشكلات الحدود العربية – العربية في منطقة الخليج العربي"، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٩٦.

٢- خالد عباس عبد الجليل الديلمي، "الوضع القانوني للحدود اليمنية-السعودية"، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون- جامعة بابل، بابل، ٢٠٠٤.

٣- صدام حسين وادي، "دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود"، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٥.

٤- عادل عبد الله حسن المسدي، "التسوية القضائية لمنازعات الحدود"، رسالة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٦.

٥- عمار بوضرسة، "دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية"، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٣.

٦- قادر أحمد عبد النعيمي، "دور محكمة العدل الدولية في تطبيق مبادئ تسوية منازعات الحدود الدولية"، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون – الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠٠٦.

٧- لجين عيد الرحمن منصور، "تسوية منازعات الحدود الدولية وتطبيقاتها على العراق"، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧.

٨- مريم مخلفي، "دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود"، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠١٦.

٩- وسام زيدان راهي الجبوري، "التحكيم في المنازعات الحدودية: دراسة في النزاع اليمني – الإريتري"، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.
١٠- وسن سعدي عبد الجبار السامرائي، "ترسيم الحدود بين العراق والكويت دراية (قانونية - سياسية)"، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس معهد القائد المؤسس للدراسات القومية والاشتراكية العليا في الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠٠٢.

ثالثا: المجلات العلمية

١- احمد أبو الوفا، "قضية خليج مين"، *المجلة المصرية للقانون الدولي*، العدد الثامن والثلاثون، (١٩٨٢).
٢- الربيعي جعفر خزعل، "القواعد الدولية للملاحة في المضائق الدولية"، *مجلة العلوم القانونية*، ٢٠ (١):١٤٤-٧٩، (٢٠٢٠): https://doi.org/10.35246/jols.v20i الاول.٢٧٥

٣- جعفر محمود خليل، وإبراهيم نور خالد، "الحماية الدولية لمنطقة أعالي البحار من التلوث النووي"، *مجلة العلوم القانونية*، ٣٦:٢٤٤_٢٦٦، (٢٠٢١): https://doi.org/10.35246/jols.v36i0.417

٤- زياد عبد الوهاب النعيمي، احمد طارق ياسين، "دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الحدود"، *مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية*، العدد الأول، (٢٠١٧).

٥- عبد الحسين القطيفي، "دور التحكيم الدولي في فض المنازعات الدولية"، *مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد*، العدد الأول، ١٩٦٩.

٦- مشيري حسن مكي، "الحقوق العينية التبعية المترتبة على السفينة دراسة مقارنة: دراسة مقارنة"، *مجلة العلوم القانونية*، ٣٠ (٢): ٦١٨-٧٠، (٢٠١٩): https://doi.org/10.35246/jols.v30i2.215

٧- ناصر رسول، ومحمود لمى، "الأساس القانوني للمفاوضات في النزاعات المسلحة الدولية"، *مجلة العلوم القانونية*، ٣٨ (١):٤٩٥-٥١٥، (٢٠٢٣): https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/article/view/655

رابعاً: المواثيق الدولية

١- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
٢- ميثاق الأمم المتحدة.

خامساً: المصادر الأجنبية

1- Ahmed Abu el-Wafa, arbitration and adjudication of international

land boundary disputes, first part, R.E.D.I. vol. (42), 1986 .

2- Arthur Lall modern, international negotiation principles and practice, Columbia University Press, 1966.

3- I.C.J. reports, 1959.

4- I.C.J. reports, 1992.

5- Jacob D. Petersen Perlman and other, international water conflict and cooperation: challenges and opportunities, water international journal, Volume 42, Issue 2, 2017.

6- Louis Henkin, International Law: Cases and Materials, West Publishing, United States, 1987.

7- Simon J. A. Mason and Dorothea Blank, Mediating Water Use Conflicts in Peace Processes, Center for Security Studies in Swiss Federal Institute of Technology, Zurich, 2013.

8- Surya P. Sharma, boundary dispute and territorial dispute: a comparison, I.J.I.L. vol. (10), 1970.

Sources - Recourses

First: legal books

-١Ahmed Abu Al-Wafa, The Gulf of Maine Case, Egyptian Journal of International Law, Issue Thirty-Eight, 1982.

-٢Ahmed Muhammad Al-Rashidi, The Peaceful Settlement of Border Disputes and Regional Disputes in International Relations, Emirates Center for Strategic Studies and Research, UAE, 2000.

-٣Al-Khair Qashi, Chambers of the International Court of Justice and their suitability as a temporary alternative to the Arab Court of Justice, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1999.

-٤Enas Abdel Hadi Mahdi, The Legal Value of Maps in Border Disputes, House of Arab Books and Studies, Alexandria, 2020.

-٥Jaber Ibrahim Al-Rawi, The Three Arab Islands and the Position of International Law on Their Occupation by Force, Freedom Printing House, Baghdad, D.T.

-٦Hazem Muhammad Atlam, Principles of Public International Law, Part Two, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2001.

-٧Hussein bin Attiya Al-Zahrani, International Law for the Settlement of International Disputes, Part 1, Library of Law and Economics, Riyadh, 2013.
-٨Hussein Abdul Rahman Suleiman, International borders and territorial waters, their concept and the rules governing them, Center for Studies and Research at Naif Arab University for Security Sciences, Abu Dhabi, 2009.
-٩Saleh Mahdi Al-Obaidi, International Disputes and Means of Resolving them Peacefully, Higher Education Press, Baghdad, 1987.
-١٠Saleh Muhammad Mahmoud Badr al-Din, Arbitration in International Border Disputes, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1991.
-١١Abdullah Al-Rawas, Resolving Local, Regional and International Disputes, Gulf Commercial Arbitration Center, 2005.
-١٢Abdul Karim Alwan, The Mediator in Public International Law, Book Two, Dar Al-Thaqafa Publishing and Distribution Library, Amman, 1997.
-١٣Abdel Nasser Abu Zaid, International Border Disputes - An Applied Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2004.
-١٤Issam Al-Attiyah, Public International Law, printed by the Ministry of Higher Education, Baghdad, 1992.
-١٥Omar Saad Allah, International Law for Conflict Resolution, Dar Houma for Printing, Publishing and Distribution, Algeria, 2008.
-١٦Faisal Abdel Rahman Ali Taha, International Law and Border Disputes, Dar Al-Amin for Publishing and Distribution, Cairo, 1999.
-١٧Muhammad Hafez Ghanem, Principles of Public International Law, Nahdet Misr Press, Cairo, 1963.
-١٨Muhammad Talaat Al-Ghunaimi, General Provisions in the Law of Nations, Peace Law, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 1975.
-١٩Muhammad Omar Madani, The International Law of the Sea and its Applications in the Kingdom of Saudi Arabia, Institute of Diplomatic Studies, Riyadh, 1995.
-٢٠Mahmoud Lotfy Muhammad, Settlement of Maritime Boundary Disputes in Public International Law, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2002.
-٢١Mustafa Sayed Abdel Rahman, Legal Aspects of Settlement of International Border Disputes, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1994.

-٢٢Nazem Al-Jasour, The Problem of Borders in the Arab World, Dar Majdalawi for Publishing and Distribution, Amman, 2001.
-٢٣Nadia Abdel Fattah Al-Sayed, The Peaceful Settlement of Border Disputes in Africa within the Framework of International Arbitration, Arab Knowledge Bureau House, Cairo, 2016.
-٢٤Nouri Marza Jaafar, Regional Disputes in Light of the Provisions of Contemporary International Law, Office of University Publications, Algeria, 1989.
25- Youssef Hassan Youssef, International Courts and Their Characteristics, National Center for Legal Publications, Cairo, 2011.

Second: University theses and dissertations

-١Arwa Hashim Abdel Hussein, Problems of the Arab-Arab Borders in the Arabian Gulf Region, Master's thesis submitted to the Council of the College of Political Science, University of Baghdad, Baghdad, 1996.
-٢Khaled Abbas Abdul Jalil Al-Dailami, The Legal Status of the Yemeni-Saudi Border, Master's Thesis Submitted to the Council of the College of Law - University of Babylon, Babylon, 2004.
-٣Saddam Hussein Wadi, the role of the International Court of Justice in settling border disputes, a master's thesis submitted to the Council of the College of Law - University of Baghdad, Baghdad, 2005.
-٤Adel Abdullah Hassan Al-Masadi, Judicial Settlement of Border Disputes, doctoral thesis submitted to the Council of the Faculty of Law, Cairo University, 1996.
-٥Ammar Boudassara. The role of the International Court of Justice in settling international disputes. Master's thesis submitted to the Council of the Faculty of Law, Constantine University, Algeria, 2013.
-٦Qadir Ahmed Abdel Nuaimi, the role of the International Court of Justice in applying the principles of settling international border disputes, a master's thesis submitted to the Council of the College of Law - Al-Mustansiriya University, Baghdad, 2006.

-٧Lujain Eid al-Rahman Mansour, Settlement of International Boundary Disputes and Its Applications to Iraq, Master's thesis submitted to the Council of the College of Law, University of Baghdad, 1997.
-٨Maryam Makhlafi, the role of the International Court of Justice in settling border disputes, a master's thesis submitted to the Council of the Faculty of Law and Political Science, Larbi Ben M'hidi University, Algeria, 2016.
-٩Wissam Zaidan Rahi Al-Jubouri, Arbitration in Border Disputes: A Study in the Yemeni-Eritrean Conflict, Master's thesis submitted to the Council of the College of Law, University of Baghdad, 2006.
-١٠Wasan Saadi Abdel-Jabbar Al-Samarrai, Demarcation of the Borders between Iraq and Kuwait, Knowledge (Legal-Political), Master's thesis submitted to the Council of the Founding Leader Institute for Higher National and Socialist Studies at Al-Mustansiriya University, Baghdad, 2002.

Third: Scientific journals

-١Al-Rubaie Jaafar Khazal. 2020. "International Rules for Navigation in International Straits." Journal of Legal Sciences 20(1):144-79. https://doi.org/10.35246/jols.v20i.275
-٢Jaafar Mahmoud Khalil and Ibrahim Nour Khaled. 2021. "International Protection of the High Seas Area from Nuclear Pollution." Journal of Legal Sciences 36:244_266. https://doi.org/10.35246/jols.v36i0.417
-٣Ziad Abdel Wahab Al-Nuaimi, Ahmed Tariq Yassin, the role of international arbitration in settling border disputes, Al-Manar Journal for Legal and Political Research and Studies, first issue, 2017.
-٤Abdul Hussein Al-Qutaifi, The Role of International Arbitration in Resolving International Disputes, Journal of Legal Sciences, First Issue, College of Law, University of Baghdad, 1969.
-٥Mushiri Hassan Makki. 2019. "Ancillary rights in rem resulting from the ship: a comparative study." Journal of Legal Sciences 30(2):618-70. https://doi.org/10.35246/jols.v30i2.215

-٦Nasser Rasoul and Mahmoud Lama. 2023. "The Legal Basis for Negotiations in International Armed Conflicts." Journal of Legal Sciences 38(1):495-515.
https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/article/view/655

Fourth: International conventions

-١The Statute of the International Court of Justice.
-٢The Charter of the United Nations.

Fifth: Foreign sources

1- Ahmed Abu el-Wafa, arbitration and adjudication of international land boundary disputes, first part, R.E.D.I. vol. (42), 1986.
2- Arthur Lall modern, international negotiation principles and practice, Columbia University Press, 1966.
3- I.C.J. reports, 1959.
4- I.C.J. reports, 1992.
5- Jacob D. Petersen Perlman and other, international water conflict and cooperation: challenges and opportunities, water international journal, Volume 42, Issue 2, 2017.
6- Louis Henkin, International Law: Cases and Materials, West Publishing, United States, 1987.
7- Simon J. A. Mason and Dorothea Blank, Mediating Water Use Conflicts in Peace Processes, Center for Security Studies in Swiss Federal Institute of Technology, Zurich, 2013.
8- Surya P. Sharma, boundary dispute and territorial dispute: a comparison, I.J.I.L. vol. (10), 1970.